

Distr.: General  
27 February 2003

# الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4)]

### ٢٢١/٥٧ - تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> منذ أربعة وخمسين عاما، قد أخذت على عاتقها أن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نطاق العالم،  
وإذ هي مقتنعة اقتناعا قويا بأن سيادة القانون عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان، كما يؤكد على ذلك الإعلان، وينبغي أن تظل تجتذب اهتمام المجتمع الدولي،  
واقناعا منها بأنه يجب على الدول أن تقوم، من خلال نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة لانتهاكات حقوق الإنسان،  
وتسليما منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لدعم الجهود الوطنية لتعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كلفت مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بجملة مهام منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،  
وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بإنشاء برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية هيكل وطنية مناسبة ذات أثر مباشر في المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٤٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٩٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٠،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٩.

- ١ - ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛
- ٢ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سبيل إيلاء تعزيز سيادة القانون الأولوية في برامجها للتعاون التقني؛
- ٣ - تلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول الأعضاء التي تلتزم المساعدة في تعزيز سيادة القانون وتوطيد دعائمها، مما يشير إلى زيادة إدراك أهميتها، والدعم المقدم لهذه الدول من خلال برنامج التعاون التقني التابع للمفوضية، حسبما هو مبين في تقرير الأمين العام؛
- ٤ - تشيد بالجهود التي تبذلها المفوضية لإنجاز مهامها المتعاضمة، في عدد كبير من المناطق، ضمن الموارد المالية وموارد الموظفين المحدودة المتاحة لها؛
- ٥ - تعرب عن بالغ قلقها لندرة الموارد المتاحة للمفوضية من أجل إنجاز مهامها؛
- ٦ - تلاحظ مع القلق أن برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان لا تتوفر له أموال كافية لكي يقدم أي مساعدة مالية كبيرة للمشاريع الوطنية التي لها أثر مباشر في إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان الملتزمة ببلوغ تلك الأهداف ولكنها تفتقر للوسائل والموارد اللازمة؛
- ٧ - ترحب بتعميق التعاون الجاري بين المفوضية وسائر الهيئات والبرامج المختصة بمنظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز تنسيق المساعدة المقدمة على نطاق المنظومة في ميادين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وتلاحظ، في هذا السياق، التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية في تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، لتعزيز سيادة القانون؛
- ٨ - ترحب أيضا بالمساعدة المقدمة من المفوضية في إدخال عناصر حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة للسلام وفي إسداء المشورة لدى تكوينها، بما في ذلك ضمن مجال سيادة القانون؛
- ٩ - تؤكد من جديد أن المفوضية تظل المركز الأساسي لتنسيق الاهتمام على نطاق المنظومة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛
- ١٠ - تشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على مواصلة الحوار بين مفوضيته وسائر الهيئات والوكالات الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة، آخذاً في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتأزر بغية الحصول على مساعدة مالية أكبر لحقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز التنسيق والتمويل وتوزيع المسؤوليات فيما بين الوكالات من أجل تحسين كفاءة وتكامل الإجراءات المتعلقة بمجمل أمور من ضمنها مساعدة الدول على تعزيز سيادة القانون؛

- ١١ - تشجيع أيضا المفوض السامي على مواصلة استكشاف إمكانية زيادة الاتصالات مع المؤسسات المالية الدولية والحصول على مزيد من الدعم منها، متصرفة في ذلك في حدود ولاياتها، بغية الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لزيادة قدرة مفوضيته على تقديم مساعدة للمشاريع الوطنية التي تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛
- ١٢ - تطلب إلى المفوض السامي الاستمرار في إيلاء أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها مفوضيته في ما يتعلق بسيادة القانون والاستمرار في العمل كمحفز داخل المنظومة من خلال جملة أمور من ضمنها مساعدة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى، في إطار ولاية كل منها، على أن تُدرج في أعمالها، حسب الاقتضاء، الاهتمام ببناء المؤسسات في مجال سيادة القانون؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، وعن توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢